



متابعة (14)

محاكمة مرتكبي مجزرة السنادة

عُقدت جلستين للمحاكمة في السابع والرابع عشر من مارس 2018 بمحكمة الخرطوم شمال أمام القاضي/ عابدين حامد ضاحي. لقد أكمل القاضي إستجواب المتهمين في الجلسة الأولى وفي الثانية تلاحيثيات الإتهام في مواجهة المتهمين. حدد القاضي الثامن والعشرون من مارس 2018 موعداً للجلسة القادمة.

ملخص حيثيات جلسة السابع من مارس

بدأت الجلسة يوم 7 مارس 2018 في تمام الساعة 11:00 صباحاً (بتوقيت السودان) بمحكمة الخرطوم شمال أما القاضي/ عابدين حامد ضاحي وبحضور كل الأطراف. في هذه الجلسة أكمل القاضي إستجواب المتهمين وكان ملخص الإستجواب كما يلي:

المتهم الثاني عشر/ أ بكر فضل المولي سليمان

- أنا أقطن بمدينة العباسية
- أنا مجاهد بالدفاع الشعبي وكنت مسلحاً ببندقية كلاشنكوف.
- في يوم الجمعة الثاني من سبتمبر 2016، كنت حضوراً بإجتماع المحلية والذي دعيت له بواسطة نائب الدائرة بمجلس الولاية، قابلت في الإجتماع العمدة/ الطاهر منصور وآخرين كما أنني لم أذكر قط بأننا دخلنا المعسكر الأول.
- لقد جئت لموقع الإجتماع أقود دراجة بخارية.
- لا أعرف أين تقع السنادة ولم أذهب لها أبداً.
- لا أعرف ولم ألتقي بأي من الشهود آدم سنادة أو إمام عبدالله كما أنني لا أعرف القتل عبدالله سليمان ولم يتحدث إلي أبداً.
- أعرف المتهم حامد المنزول أما الآخرين أعرفهم كمجاهدين بالدفاع الشعبي.

المتهم الثالث عشر/ صالح جودات إبراهيم

- أنا أقطن بمدينة العباسية.
- أنا مجاهد بالدفاع الشعبي وكنت مسلحاً ببندقية كلاشنكوف.
- لم أكن ضمن من هاجموا السنادة كما أنني لم أزرها أبداً.
- في يوم الجمعة الثاني من سبتمبر 2016، كنت بمنزلي مع آخرين منذ الساعة صباحاً حتي الواحدة ظهراً.
- أعرف المتهمين كزملاء في الدفاع الشعبي



HUDO Centre

- لا أعرف الشاهد حسان الزئبق فقط شاهدته هنا بالمحكمة.

المتهم الرابع عشر/ نصرالدين داؤود محمد جودات

- أنا أقطن بمدينة العباسية.
- أنا مجاهد بالدفاع الشعبي وكنت مسلحاً ببندقية كلاشنكوف.
- في يوم الجمعة الثاني من سبتمبر 2016، كنت قادماً من سفر ونمت بمنزلي.
- لم أكن ضمن من هاجموا السنادرة.
- أعرف بشكل شخصي كل من المتهمين صالح جودات وأحمد عبدالقادر وأبكر فضل المولي وحامد المنزول، أما البقية أعرفهم بالشكل من الدفاع الشعبي.
- لا أعرف الشاهدين حسان الزئبق ويوسف أحمد كما لم ألتقيهم من قبل.

ملخص حيثيات جلسة الرابع عشر من مارس

بدأت الجلسة يوم 14 مارس 2018 في تمام الساعة 11:00 صباحاً (بتوقيت السودان) بمحكمة الخرطوم شمال أما القاضي/ عابدين حامد ضاحي وبحضور كل الأطراف عدا وكيل النيابة. في هذه الجلسة تلا القاضي التهم الموجهة لكل من المتهمين وكانت كالاتي:

1. المتهم الأول/ حسن إسماعيل رمضان (القاصر): ستمضي إجراءات المحاكمة دون توجيه إتهام وفي حالة صدور أي عقوبة ضده ستحول لمحكمة الطفل.

2. بقية المتهمين: تتهمهم المحكمة بمهاجمة السنادرة بالإتفاق مع آخرين ولقد كان بعضكم يرتدي الزي العسكري والبعض الآخر بلباس مدني، تسبب الهجوم في قتل ثمانية أشخاص وتسبب الجراح لآخرين ونهب أموال وممتلكات. لقد قتمم بالهجوم دون أمر صادر من جهة رسمية. يتلخص الإتهام تحت المواد التالية من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991:

- المادة (21): الإشتراك تنفيذاً لإتفاق جنائي
- المادة (130): القتل العمد
- المادة (139): عقوبة تسبب الجراح العمد
- المادة (167): الحراية
- المادة (175): النهب

3. بعد ذلك أتاح القاضي الفرصة للمتهمين للرد، وكان الآتي:

A. رد المستشار القانوني العسكري المقدم/ أمير غالب نيابة عن:

- المتهمين الثاني (أحمد جازم) والثالث (سيد عبدالله السيد) والرابع (أحمد الطيب الزين)، غير مذنبين كما أنهم جنود بالجيش السوداني ويتبعون أوامر عسكرية وإنهم لم يصلوا لمكان الحادث. وسنثبت ذلك بالشهود المضمنين بالكشف.



HUDO Centre

- المتهمين الخامس (الصادق محمد رحمة) والثامن (الهادي عبدالرحمن إبراهيم المهدي) والتاسع (أحمد عبدالقادر صلاح محمد) والعاشر (الزاكي صالح الزاكي محمد) فهم غير مذنبين ولدينا شهود لإثبات ذلك.
- B. رد الأستاذ/ يوسف جبريل نيابة عن المتهمين السادس (برداب محمد أبكر) والسابع (عثمان محمد عثمان) بأنهم غير مذنبين حيث لم يكونا ضمن من هاجم السنادرة وسنثبت ذلك من خلال الشهود.
- C. رد الأستاذ/ الشين نيابة عن المتهمين الحادي عشر (حامد المنزول أحمد) والثاني عشر (أبكر فضل المولي سليمان) والثالث عشر (صالح جودات إبراهيم محمد) والرابع عشر (نصر الدين داؤود محمد جودات) بأنهم غير مذنبين ولم يكونا بالسنادرة أو ضمن المهاجمين وسنثبت ذلك من خلال الشهود.
- بنهاية الجلسة، أعلن القاضي الثامن والعشرون من مارس 2018 في تمام الساعة 11:00 صباحاً موعداً للجلسة القادمة لبداية سماع شهود الدفاع.

ملاحظات

- أحجمت المحكمة عن إدراج المواد (5) و (6) من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001 والذي أستخدمت مواده تلك من قبل في مواجهة أعضاء الحركة الشعبية – شمال في محاكمات النيل الأزرق كما أستخدمت في محاكمات عملية الزراع الطويلة لحركة العدل والمساواة في العام 2008.
- أيضاً تجنبت المحكمة إدراج المواد (A-188: جرائم ضد الإنسانية) والمادة (A/1-188: جرائم حرب ضد أفراد) من القانون الجنائي والتي أضيفت في العام 2009 بموجب القانون 15.

توصيات/ مناشدات

تحت مظلة HUDO جميع المعنيين، وخاصةً:

- ❖ المحكمة بضرورة توفر النزاهة وشروط المحاكمة العادلة.
- ❖ الناشطين والمناصرين بمتابعة حضور جلسات المحاكمة.
- ❖ السفارات والبعثات الدبلوماسية لمراقبة سير المحاكمة.
- ❖ الإعلام السوداني والدولي بإيلاء المحاكمة التغطية الإعلامية اللازمة.

إنتهى

لمزيد المعلومات الرجاء الكتابة إلي: hudo2009@gmail.com